

السنة أولى ماستر تخصص قانون عقاري

التصحيح: التمودجي لامتحان السادس الثاني في مقاييس قانون التهيئة و التعمير

الجواب الأول: تحديد محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

بشكل عام فإن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يجب أن يحتوي على الأحكام التالية:

-01- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

-02- تحديد توسيع المبني السكني ومركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.

-03- تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، كما يشمل المخطط على تحديد للمناطق و الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي قد تشكل خطورة في حالة تعميرها ، ويحدد مساحات حماية المؤسسات أو التجهيزات المنظوية على هذه الأخطار. وقد فصل المرسوم التنفيذي رقم 177-91 في هذا المحتوى من خلال المادتين 17 و 17 مكرر منه.(06 نقاط)

الجواب الثاني: تحديد مخطط شغل الأراضي

لم يعرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأرضي واكتفى بتحديد موضوعه في حين نجد أن أهم تعريف فقهى في هذا المجال هو الذي يعرف مخطط شغل الأرضي بأنه وثيقة عمرانية تمسكها البلدية يتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري العمراني ومهمته تثبيت القواعد الأساسية لشغل واستغلال الأرضي بما في ذلك البناءات التابعة لها، ويرتبط هذا المخطط أساسا بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إذ لا يمكن قيام مخطط شغل الأرضي دون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، كما يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط لشغل الأرضي.

يتكون مخطط شغل الأرضي حسب المادة 32 من القانون رقم 90-29 من لائحة تنظيم ونظام تسحبه مستندات بيانية مرجعية حدتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178. تتمثل المهام الأساسية لهذا المخطط في أنه وسيلة لمراقبة المتتدخلين الخواص في التعمير، كما يضبط معاملات الأرضي العمرانية الثلاث: معامل شغل الأرضي، معامل ما يؤخذ من الأرض والكثافة القصوى للبناء، ويبين الشروط الأساسية للتعمير في المنطقة وتقسيمها لمناطق حضرية وغير حضرية وارتفاعات مما يضمن التوازن بين المناطق السكنية والمناطق الفلاحية والمناطق الصناعية وأماكن الراحة والترفيه...(06 نقاط)

الجواب الثالث: تحديد نطاق تطبيق رخصة البناء

-01- النطاق الموضوعي لرخصة البناء: لقد حددت المادة 52 من القانون رقم 90-29 الأعمال التي تتلزم رخصة البناء كالتالي:

-أ- كل تشييد للبنيات الجديدة مهما كان استعمالها: يقصد بتشييد البناءات الجديدة هو إنشاء البناء وإقامته لأول مرة أي استحداثه من العدم بوضع أساسات المبنى لأول مرة.

- بـ- كل ترميد لبنيات موجودة: الترميد هو زيادة حجم البناءيات القائمة بإضافة مساحات جديدة للأجزاء الموجودة من قبل بواسطة التوسيع طولاً أو عرضاً أو بالتعلية.
- جـ- كل تغيير للبناء يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العامة: و نقصد به التعديل الذي يطرأ في بعض معالم البناء القائم سواء من الداخل أو الخارج، أي تقوية الحيطان أو الجدران العادية والضخمة المتصدعة وتهديمها و اعادة بنائها مما يؤدي للزيادة في عمر العقار المبني.
- دـ- كل إنجاز لجدار صلب بقصد التدعيم أو التسييج: التدعيم هو تقوية المبني و إزالة ما بها من خلل، أما التسييج فهو إقامة جدار يحيط بالفناء الخارجي للمبني.

وقد فصلت في ذلك المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 بنصها على أنه يتشرط الحصول على رخصة البناء في كل تشييد لبناية جديدة أو تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية.

02- النطاق المكاني لرخصة البناء

إن رخصة البناء إلزامية في كل المناطق على مستوى التراب الوطني طبقاً لمبدأ شمولية رخصة البناء على كل الأقاليم، إلا في حدود الاستثناءات الواردة بالمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 فيما يتعلق بالهياكل القاعدية التي تحتوي بسرية الدفاع الوطني والتي تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني وبعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعاً استراتيжиَا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات. (08 نقاط)



تحتوى مخطاط على الأرضى حسب المادة 3 من المرسوم رقم 29-90 من 21 سبتمبر 1990

مستند إلى بطاقة مرخصة صنفها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91، عدد 15568، الصادرة في 15 سبتمبر 1991

لبيان مخطط على الأرضى مساحتها 29-90 متر مربع، مبنى على مساحة الأرض والكتلة الفضوى للبناء، ويبين

الشروط الأساسية للعمارة في المنطقة وتحميمها بمخطط معماري وغير معماري وارتفاعات بما يحتمل

البناء في المناطق السكنية والمدارس والمناطق الصناعية باذن الراية والرخصة.. (06 نقاط)

الجريدة الثالث: تحدد نطاق تطبيق رخصة البناء

- النطاق العمومي لرخصة البناء: تحدد كالتالي: 52 من المرسوم رقم 29-90 اعتباراً من 21 سبتمبر 1990

بيان مخطط على الأرضى حسب المادة 3 من المرسوم رقم 29-90 اعتباراً من 21 سبتمبر 1990

بيان تشييد للبنيات الجديدة منها كان استعمالها يقصد تشييد البنيات المعدة لاستخدامها لأول مرة في استعمالها من المعدم (بوضع لاصقات التشييد لأول مرة) وذلك